

المدونة الكبرى

في المقارص يبتاع السلعة وينقد ثمنها فإذا أراد قبضها جرده رب السلعة الثمن قلت رأيت أن دفعت إلى رجل مالا قراضا فاشتري به سلعة من السلع فنقد المال رب السلعة فأراد قبض السلعة فجرده رب السلعة أن يكون قبض منه الثمن أيكون عليه شيء أم لا قال لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وأراه ضامنا لأنه أتلف مال رب المال حين لم يشهد على البائع حين دفع إليه الثمن قلت فلو وكلت وكيلا ودفعت إليه دنانير ليشتري لي بها عبدا بعينه أو بغير عينه فاشتري لي عبدا فدفعت الثمن فجرده البائع وقال لم آخذ الثمن أيكون على الوكيل شيء أم لا قال لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا أيضا وأراه ضامنا لأنه أتلف مال رب المال حين لم يشهد قلت فان علم رب المال أنه قد دفع إليه الثمن باقرار البائع عنده أو بغير ذلك ثم جحد البائع أن يكون قبض شيئا أيطيب لرب المال أن يغرم الوكيل أو المقارص الثمن بما أتلف عليه ماله وهل يقضي له بذلك وإن كان يعلم ذلك قال نعم يقضى له بأن يغرمه الثمن ويطيب له لأنه هو الذي أتلف عليه ماله حين لم يشهد إلا أن يدفع ذلك الوكيل بحضرة رب المال فلا يكون عليه ضمان قال وقال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا ليدفعه إلى فلان فقال المأمور قد دفعت المال إلى فلان الذي أمرتني أن أدفعه إليه وجده الرجل فقال ما دفع إلي شيئا قال مالك المأمور ضامن إلا أن يأتي بالبينة أنه قد دفع إليه المال لأنه أتلف على رب المال ماله حين دفعه إليه بغير بينة فهذا يدل على مسألتك في الوكالة وفي القراض قال وسألت مالكا عن رجل أمر رجلا أن يشتري له سلعة فاشتراها ثم دفع رب المال ثمنها إلى المأمور بعد ما اشترى المأمور السلعة ودفعتها إلى الأمر فدفعت إليه الثمن ليدفعه إلى البائع ثم تلف قبل أن يوصله المأمور إلى البائع أن الأمر الذي اشترى له يغرم المال ثانية قال وذلك أن بعض المدنيين قالوا لا يغرم رب المال لأنه قد دفعه إليه فضاع وإنما هو بمنزلة ما لو اقتضى فقال مالك يغرم الأمر ولا يغرم المأمور لأنه رسول وهو مؤتمن